IUGJIS
Vol 27, No 3, 2019, pp 243 - 264

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-04-02)، تاريخ قبول النشر (2018-05-13)

موقف الحافظ ابن حجر العسقلاني من زيادات متون الإمام مسلم على الإمام البخاري زيـــادة (فَلْيُـــرِقْهُ)ـ أنمـــوذجًا ـ (دراسة تحليلية تطبيقية)

أ. أحمد حسن "محمد حبوب" سعد [1،*]
أ.د. شرف محمود القضاة [2]

[1] قسم الحديث الشريف وعلومه/ كلية الشريعة- الجامعة الأردنية

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: habbobasd@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة (موقف الحافظ ابن حجر مِن زيادات مسلم على البخاري في ألفاظ المتون)؛ بحيث يكون الحديث مُتَّفقًا عليه (الصحابي واحد)، ويزيد مسلم على البخاري لفظة، بينما يُعْرِض عنها البخاري، ولا يَذْكُرها.

وقد كان للحافظ ابن حجر - في «فتح الباري»- عناية بمثل هذه الزيادات، فقد بلغت (200) زيادة نبَّه عليها، وكان له منها مواقف ثلاث:

1- إعلال لهذه الزيادات.

2- وقَبُول.

3- وسكوت.

وقد تناولَتْ هذه الدراسة أنموذجًا مِن هذه الزيادات، وَدَرَسَتْ موقف الحافظ، وحَلَّلَتْ موقفه وموقف العلماء مِن هذه الزيادة، وهذا كله عبارة عن مناقشة للحافظ في موقفه، ومَن كان معه مِن العلماء، ومَن خالفه، ثم مناقشة هذه الأدلة والترجيح بينها.

كلمات مفتاحية: موقف، الحافظ ابن حجر، زيادات، المتون، فَلْيُرقه.

The position of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Askalani Of the increases of Imam Muslim Imam Bukhari Increase (flareck) - model –

Abstract

This study deals with the position of al-Haafiz ibn Hajar from the Muslim increases on al-Bukhari in the words of al-Mutawun so that the hadeeth is agreed upon (the Sahaabi is one) and Muslim increases on al-Bukhari a word while Bukhari exposes it and does not mention it. Al-Haafiz ibn Hajar, in Fath al-Bari, has taken care of such increases. He has reached(200)

He had three positions:

-1Declaration of these increases.

- 2 Acceptance.

-3 and Scott.

This study addressed a model of these increases And studied the position of the keeper And analyzed his position and the position of scholars of this increase, All this is a discussion of the conservative in his position And it was with him scientists And the other Then discuss these evidence and weighting between them.

Keywords: Attitude ،Al-Hafiz Ibn Hajar ،Increases ،Maton ،Flirk

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفُسِنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضل له، ومَن يُضلِل؛ فلا هادي له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله –وحده لاشريك له–، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فإنَّ الحديث (المُتَّفَق عليه) مِن أعلى الأحاديث صحةً ومنزلة، وقد اهتم به العلماء، حتى أفرده بعضهم بالتصنيف، وكان مِن الأمور التي اعتنى بها العلماء في الحديث المُتَّفق عليه: تمييز ألفاظ المتون فيه، ومَن زاد على الآخر، ولكنْ لَمْ يُسلِّط الضوء عن سبب هذه التفردات بشكل متكامل، إنَّما كان عبارة عن لفتات مِن بعض الشراح أو غيرهم من العلماء، يتكلمون فيه عن ذلك.

وقد رأيتُ الحافظ ابن حجر اهتمَّ بذلك أثناء شرحه على «البخاري»، فيُنبِّه على زيادات ألفاظ متون الإمام مسلم على البخاري فيما اتفقَا عليه، ويَذكُر أسباب هذه الزيادة، وأسباب عدم ذِكْر البخاري لها، فكان منها الإعلال، ومنها القبول، ومنها السكوت، بحسب موقف الحافظ، فرأيتُ أنْ أتكلَّم عن ذلك في هذا البحث، وأسلط الضوء على أنموذج مِن هذه الزيادات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما هو تعريف (زيادة المتون) كمصطلح مُركَّب؟

2- ما هو موقف ابن حجر مِن زيادات متون الإمام مسلم على الإمام البخاري؟

3- هل ثبتت زيادة (فَلْيُرِقْهُ)، أم لا؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في:

1- تعلُّقه بـــ«الصحيحين»، وما هي زيادات الإمام مسلم على الإمام البخاري فيهما.

2- يُوضِّح موقف الحافظ ابن حجر –بشكل عام– مِن زيادة المتون التي في «صحيح الإمام مسلم» على «الإمام البخاري».

أهداف الدراسة:

1- وَضْع تعريف لنوع مِن أنواع علوم مصطلح الحديث، وهو مصطلح (زيادة المتون) كمصطلح مركَّب.

3- تُبيِّن موقف الحافظ ابن حجر، والعلماء، والنقاد، مِن أنموذج من نماذج هذه الزيادات وهي زيادة (فَلْيُرِقْهُ).

الدراسات السابقة:

وقفتُ على دراسة سابقة، وهي:

«زيادات المتون عند الإمام مسلم في (صحيحه) – دراسة تحليلية –»، إعداد: منال محمد الوادي، بإشراف الإستاذ الدكتور: أمين القضاة –حفظه الله–.

وهي رسالة مُقدَّمة للحصول على درجة الماجستير لعام 2015، وقد تَكَلَّمَت الباحثةُ فيها: عن صلة زيادات المتون بزيادة الثقة، ومنهج الإمام مسلم في زيادات المتون في «صحيحه»، وأنواع زيادات المتون عند الإمام مسلم، وزيادات المتون لأغراض نقدية وفقهية.

وتتميز دراستي في هذا البحث عن دراستها بالأمور التالية:

- مفهوم الزيادة بَيْن الدراستَيْن.
- دراستي عن موقف الإمام ابن حجر من زيادات مسلم على البخاري، وكيف تعامل معها.
- دراستي مقارنة بين «صحيح الإمام البخاري» و«الإمام مسلم»، ولَم أَقْتَصِر على زيادات مسلم في «صحيحه».
- اقتصَرْتُ في هذه الدراسة على ما اتَّفق عليه «الصحيحان»، وأعني بذلك (اتحاد الصحابي)، بخلاف الدراسة السابقة التي تَوَسَّعَتْ في مفهوم زيادات المتون، وأدخلَتْ ما اختلَفَ فيه الصحابي.

منهج البحث:

اقتضَتْ طبيعة البحث أنْ أعتمدُ عدة مناهج؛ مثل: المنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج النقدي: وتمثل عملي فيه بالتالي:

- نظرتُ في أقوال العلماء في تعريف زيادات المتون – كمصطلح مركب –.
- تحليل موقف الحافظ ابن حجر من زيادة الإمام مسلم على الإمام البخاري.
- تخريج الحديث بشكل مُوسَّع.
- جَمْع أقوال العلماء في هذه الزيادة، واستنباط أدلتهم.
- مناقشة الأدلة، والترجيح بينها.

خطة البحث:

قَسَّمْتُ البحث بعد المقدمة: الى مبحثين، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المبحث الأول: تعريف زيادة المتون، وموقف ابن حجر من زيادات متون مسلم على البخاري (وفيه مطلبان):

المطلب الأول: تعريف زيادة المتون.

المطلب الثاني: موقف ابن حجر مِن زيادات متون (مسلم) على (البخاري).

المبحث الثاني: موقف الحافظ مِن زيادة (فَلْيُرِقْهُ)، ودراسة الزيادة. (وفيه خمسة مطالب):

المطلب الأول: نَصُّ الحديث المتفق عليه، مع زيادته عند مسلم.

المطلب الثاني: موقف ابن حجر مِن هذه الزيادة، وتحليله.

المطلب الثالث: تخريج الحديث.

المطلب الرابع: موقف العلماء مِن هذه الزيادة، وأدلتهم.

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف زيادة المتون وموقف ابن حجر من زيادات متون مسلم على البخاري

المطلب الأول: تعريف زيادة المتون

أمّا من حيث اللغة: فالزيادة في اللغة من (زيد)، قال ابن فارس:

«الزاء، والياء، والدال: أصلٌ يدلُّ على الفَضْلِ؛ يقولون: زاد الشيء، يزيد، فهو زائد» .

وأمّا المتون من حيث اللغة؛ فهي: جمع (متن)؛ وهو في اللغة: كما قال ابن فارس:

«الميم، والتاء، والنون: أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على صلابةٍ في الشيء، مع امتدادٍ وطول؛ منه: (المَتْن): ما صَلُبَ من الأرض، وارتفعَ وانقاد».

وأمّا من حيث الاصطلاح: فبَعْدَ البحث عن تعريف لهذا المصطلح المركَّب (زيادة المتون)؛ لَمْ أقف على أحد من العلماء عرَّفَهُ تعريفاً اصطلاحيًّا مستقلاً، وإنَّما كان التعريف مُنْصَبًّا على (زيادة الثقة)، وقد وجدتُ رسالةً بعنوان: (زيادات المتون عند الإمام مسلم في «صحيحه»)[1]، ذكرتْ فيها الباحثة أنَّها بحثَتْ عن تعريف (لزيادات المتون- كمصطلح مركب-)؛ فلَمْ تَجِدْ، فقامتْ هي بتعريف لهذا المصطلح المركَّب.

فقالتْ: «زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث عن غيرها من الروايات الواردة في الحديث الواحد، سواء اتَّحَدَ المَخْرَج، أم اختلف المَخْرَج، وسواء أنشأتْ حُكماً، أو لَمْ تُنشئ، وسواء أكانتِ الزيادة ممَّن روى الحديث ناقصاً، ثم رواه تامًّا، وسواء أكانت الزيادة من ثقة، أو مقبول، ممن روى لهم الإمام مسلم في الشواهد المتابعات»[2].

قلت: ولكن المراد من هذا البحث هو: إبراز موقف ابن حجر من زيادة المتون (فيما إذا اتَّحد المَخْرَج)، وليس مطلقاً كما تفضَّلَتِ الأختُ الباحثة.

العلاقة بين زيادة المتن وزيادة الثقة:

العلاقة بين زيادة الثقة وزيادة المتن علاقة عموم وخصوص، فكل زيادة ثقة زيادة متن، لا العكس.

فزيادة المتن تشمل: زيادة الثقة، والإدراج، والشذوذ، والنكارة، وغيرها؛ أي: أنَّ زيادة المتن هي مُطلَق الزيادة عليه، بخلاف زيادة الثقة.

(1) الوادي، «زيادات المتون عن الإمام مسلم في (صحيحه)»

(2) المصدر السابق (ص23).

المطلب الثاني: موقف ابن حجر من زيادات متون (مسلم) على (البخاري)

لا يخفى على طالب علم مدى اهتمام الحافظ ابن حجر بِـــ«صحيح البخاري»، حتى بَرَزَ شرحه، وصار عمدة الشروح، حتى قيل: «لا هجرة بعد الفتح».

وقد لاحظتُ اهتمام الحافظ –أثناء شرحه للحديث– بالألفاظ الزائدة على «صحيح البخاري» سواء من «صحيح مسلم» أو من غيره من دواوين السنة ومصادرها.

ولِمَا كان لِـــ«الصحيحين» مِن المنزلة الرفيعة، والشروط العليا للحديث الصحيح؛ حصرتُ البحثَ في (موقف الحافظ)، مما زاده مسلم على البخاري مِن ألفاظ المتون، فيما اتفقَا عليه، فوجدتُ الحافظ قد نبَّه على حوالي (200) زيادة من مسلم على البخاري.

وبعدَ حَصْر هذه الزيادات ودراستها؛ وجدتُ أنَّ الحافظ له منها عدة مواقف؛ أستطيع حصرها في ثلاثة مواقف عامة:

1- زيادات أعلَّها الحافظ.

2- زيادات قَبِلَها الحافظ.

3- زيادات سَكَتَ عنها الحافظ.

ويجدر التنبيه أنَّ الزيادات التي أعلَّها الحافظ قليلة –جدًّا– لا تكاد تتجاوز العشرة، والغالب بَيْن قَبُول وسُكوت، ولعلَّ السكوت يَلْحَق بالقَبُول أصلاً.

وقد وقع اختياري على (زيادة) أطال النَّفَسَ فيها والكلام عنها الحافظ، وأردتُ أنْ أتوسَّع في دراستها، وموقف الحافظ وسائر العلماء منها، وهي زيادة (فَلْيُرِقْهُ) الواردة في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–، كأُنموذج لموقف الحافظ.

والله الموفِّق –لا رب سواه–.

المبحث الثاني: موقف الحافظ من زيادة (فَلْيُرِقْهُ)، ودراسة الزيادة

أثناء شَرْح الحافظ ابن حجر لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: «**إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم...**»: نبَّه الحافظ –رحمه الله– على زيادة وَرَدَتْ في «صحيح مسلم» على هذا الحديث وهي: **(فَلْيُرِقْهُ)**، وتكلم عنها الحافظ، فقمتُ في هذا المبحث بتسليط الضوء على هذه الزيادة ودراستها، ومناقشة ابن حجر في موقفه، وتحليل موقفه، حسب المطالب التالية:

المطلب الأول

نص الحديث المتفق عليه، مع زيادته عند مسلم

قال البخاري:

«حدّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُف، عن مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–، قال: إنّ رسُول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال: **(إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكُم فليغسلهُ سبعًا)**»[1].

قال مسلم:

«وحدّثني عليُّ بنُ حُجر السّعديُّ: حدّثنا عليُّ بنُ مُسهر: أَخبرنا الأعمشُ، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هُريرة، قال رسُولُ الله –صلّى الله عليه وسلّم–: **(إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكُم؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمّ ليغسلهُ سبع مرار)**.

وحدّثني مُحمّدُ بنُ الصبّاح: حدّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله، ولم يقُل: **(فَلْيُرِقْهُ)**.

حدّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–، أنّ رسُول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، قال: **(إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكُم؛ فَلْيَغْسِلْهُ سبع مرّات)**[2].

المطلب الثاني

موقف ابن حجر من هذه الزيادة، وتحليله

قال الحافظ ابن حجر:

«**قولهُ: (فَلْيَغْسِلْهُ)**: لا يتوقّف على أن يكُون هُو الغاسل، وزاد مُسلم والنّسائيُّ من طريق عليّ بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– في هذا الحديث: **(فَلْيُرِقْهُ)**، وهُو يُقوّي القول بأنّ الغسل للتّنجيس؛ إذ المُراقُ أعمُّ من أنْ يكُون ماءً أو طعامًا، فلو كان طاهراً، لَم يُؤمر بإراقته؛ للنّهي عن إضاعة المال، لكنْ قال النّسائيُّ: لا أعلمُ أحداً تابع عليّ بن مُسهر على زيادة **(فليُرقهُ)**.

وقال حمزةُ الكنانيُّ: إنّها غيرُ محفُوظة.

وقال ابن عبد البرّ: لَم يذكُرها الحُفّاظُ من أصحاب الأعمش كأبي مُعاوية، وشعبة.

وقال ابن منده: لا تُعرفُ عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بوجه من الوُجُوه، إلّا عن عليّ بن مُسهر بهذا الإسناد.

---

(1) البخاري، «صحيح البخاري»، الوضوء، باب الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان، ح(172) (ج45/1)

(2) مسلم، «صحيح مسلم، الطهارة»، باب حكم ولوغ الكلب، ح (279) (ج234/1)

قُلتُ: قد وَرَدَ الأمرُ بالإراقة -أيضًا- من طريق عطاء، عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- مرفُوعاً، أخرجه ابنُ عديّ، لكنْ في رفعه نَظَر، والصّحيحُ أنّهُ موقُوف، وكذا ذَكَرَ الإراقةَ حمّادُ بنُ زيد، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- موقُوفاً، وإسنادُهُ صحيح، أخرجهُ الدّارقُطنيُّ وغيرُهُ»[1].

من خلال النص السابق: يمكن للباحث أنْ يُحلِّل كلام ابن حجر ضمن النقاط التالية:

1- نبَّه ابنُ حجر على هذه الزيادة، وعزاها لمسلم والنسائي، مع تحديده مِن طريق أيِّ راوٍ مِن الرواة.

2- ذكر الفائدة الفقهية مِن هذه الزيادة- إنْ ثَبَتَتْ-، وأنها تقوِّي مذهب مَن يقول بأنَّ الغَسْلَ للتنجيس، لا للتعبُّد[2]؛ فالماء أو الطعام مالٌ مُحتَرَم، ولولا أنه تنجَّس؛ لَمَا أَمَرَ بإراقته.

3- ناقَشَ ابنُ حجر مَن قال بثُبوت هذه الزيادة، واستدرك عليه بأنْ ذكَرَ كلام أربعةٍ مِن الأئمة في إعلال هذه الزيادة، وهُم:

أ- النَّسائي.

ب- حمزة الكناني.

ج- ابن عبد البرّ.

د- ابن منده.

4- مدار كلام الأئمة في إعلال هذه الزيادة هو تفرُّد علي بن مسهر بها عن أصحاب الأعمش.

5- ذَكَرَ ابن حجر متابعتَيْن للأمر بالإراقة:

أ- مِن طريق عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال عنه : والصحيح أنه موقوف.

ب- مِن طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال عنه: وإسناده صحيح.

6- لَم يُصرِّح ابن حجر بموقف البخاري مِن هذه الزيادة، وأنه هل أعرض عنها مُتعمِّداً، أم مُعِلًّا، أم لا؟

7- لَمْ يُصرِّح ابن حجر بموقف مسلم مِن هذه الزيادة، وإنْ كان ظاهرُ صَنِيع ابن حجر يدلُّ على أنَّ مسلماً قَبِلَهَا.

8- كان موقف ابن حجر مِن هذه الزيادة فيه نوع تَردُّد؛ فلَمْ يُصرِّح بِقَبُولها، وكذلك لَمْ يُصرِّح بإعلالها، بل نَقَلَ كلام الأئمَّة الذين أعلُّوها، ثُمَّ ذَكَرَ ما يدلُّ على أنها لها أصل صحيح، ولكنَّه موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه-.

المطلب الثالث

تخريج الحديث

سأقوم في هذا المطلب بتخريج الحديث، وسيكون التخريج من جانبَيْن:

(1) ابن حجر، «فتح الباري شرح (صحيح البخاري)» (275/1)
(2) الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (286/1)

الجانب الأول: تخريج الحديث بدون الزيادة.

الجانب الثاني: تخريج الحديث بالزيادة.

وبتخريج الحديث من هذين الجانبين يتضح مَن رواه بدون الزيادة، ومَن رواه بالزيادة.

أولاً: تخريج الحديث بدون الزيادة:

أخرج هذا الحديث بدون الزيادة:

- أحمد[1]: مِن طريق (أبي معاوية).
- ومسلم[2] : مِن طريق (إسماعيل بن زكريا).
- والطبراني -في «الصغير»-[3]: مِن طريق (عبد الرحمن الرؤاسي).
- والدارقطني[4] : مِن طريق (عبد الواحد بن زياد).

هؤلاء الأربعة (أبو معاوية، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الرحمن الرؤاسي، وعبد الواحد بن زياد): عن الأعمش، عن **أبي صالح وأبي رزين**، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأخرجه -أيضًا-:

- ابن أبي شيبة[5]: من طريق (أبي أسامة).
- وإسحاق بن راهوية[6] : من طريق (جرير).
- وإسحاق بن راهويه[7]، وابن ماجه[8]، والنَّسائي -في «الكُبرى»[9]-: من طريق (أبي معاوية).
- والطبراني في -«الأوسط»[10]-: مِن طريق (أبان بن تغلب).

هؤلاء الأربعة: (أبو أسامة، وجرير، وأبو معاوية، وأبان بن تغلب): عن الأعمش، عن **أبي رزين**، عن أبي هريرة -رضي الله عنه.

وأخرجه -أيضًا-:

- أحمد[1]، والطحاوي[2]، وابن المقرئ[3] : مِن طريق (شعبة).

---

(1) أحمد، «المسند» (12/ 415).
(2) مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حُكم وُلوغ الكلب، ح (279) (234/1)
(3) الطبراني، «المعجم الصغير» (1/ 164).
(4) الدارقطني، «سنن الدارقطني» (1/ 104).
(5) ابن أبي شيبة، «المصنف» (7/ 297).
(6) إسحاق بن راهوية، «المسند» (1/ 283).
(7) المصدر السابق (1/ 284).
(8) ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسُننها، باب غَسْل الإناء مِن وُلوغ الكلب، ح (363) (130/1)
(9) النسائي، «السنن الكبرى» (8/ 462).
(10) الطبراني، «المعجم الأوسط» (7/ 330).

- والطحاوي[4] : من طريق (حفص بن غياث).

كلاهما (شعبة، وحفص بن غياث): عن الأعمش، عن **أبي صالح**، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

فالخلاصة: رَوَى هذا الحديث عن (الأعمش) تسعةُ رُواة بدون الزيادة.

ثانياً: تخريج الحديث بالزيادة:

أخرج هذا الحديث بالزيادة: مسلم[5]، والنسائي- في «الكبرى» [6] و«الصغرى» [7]-، وابن الجارود[8].

وابن خزيمة[9] - ومن طريقه ابن حبان[10]-، وأبو عوانة[11]، والدارقطني[12]، والبيهقي- في «الكبرى» [13] و«الصغرى»- [14].

كلهم من طريق (علي بن مسهر)، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بالزيادة.

W

(1) أحمد، «المسند» (16/ 164).
(2) الطحاوي، «شرح معاني الآثار» (1/ 21).
(3) ابن المقرئ، «معجم ابن المقرئ» (ص128)
(4) الطحاوي، «شرح معاني الآثار» (1/ 21).
(5) مسلم، «صحيح المسلم»، كتاب الطهارة، باب حُكم وُلوغ الكلب، رقم الحديث (279)(234/1)
(6) النسائي، «السُّنن الكبرى» (96/1).
(7) النسائي، «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ح (66) (53/1)
(8) ابن الجارود، «المنتقى من السُّنن المسندة» (ص25)
(9) ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة» (51/1).
(10) ابن حبان، «صحيح ابن حبان» (111/4).
(11) أبو عوانة، «المستخرج (176/1).
(12) الدارقطني، «السنن» (104/1).
(13) البيهقي، «السنن الكبرى» (29/1)
(14) البيهقي، «السنن الصغير» (76/1)

المطلب الرابع: موقف العلماء مِن هذه الزيادة، وأدلتهم

بعد البحث والنظر في أقوال أهل العلم؛ وجدتُ أنَّهم قد اختلفوا في الحُكْم على هذه الزيادة، وكانوا على قسمَيْن:

1- قِسْم قَبِلَهَا، وصحَّحَها.

2- وقِسْم رَدَّها، وأَعَلَّها.

وكان لِكُلِّ قِسْم منهم أدلة، وسأذكرُ ذلك مُفَصّلاً مُبيّناً- بإذن الله وتوفيقه- بهذا المطلب.

القسم الأول: العلماء الذين قَبِلُوا هذه الزيادة، وصحَّحُوها.

القسم الثاني: العلماء الذين لَمْ يَقْبَلُوا هذه الزيادة، وأعلُّوها.

وتفصيل ذلك كالآتي:

القسم الأول: العلماء الذين قَبِلُوا هذه الزيادة، وصححوها

وهُم: ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارقطني، والقاضي عياض، وابن المُلقِّن، والعراقي.

أمَّا ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان: فقد أخرجوا هذه الزيادة في مُصنَّفاتهم، وبَوَّبُوا عليها ما يُفيد أنهم صحَّحوها.

بوَّب عليها ابن خزيمة بـــ(باب الأمر بإهراق الماء الَّذي وَلَغَ فيه الكلب، وغَسْل الإناء مِن وُلوغ الكلب، وفيه دليل على نقض قَوْل مَنْ زعم أنَّ الماء طاهرٌ)[1].

وقد بوَّب عليها ابن حبان بـــ(ذِكْر الخبر المدحض قَوْل مَن زعم أنَّ ما في الإناء بَعْدَ وُلوغ الكلب فيه طاهر غير نَجِس ينتفع به)[2].

وقد بوّب عليها أبو عوانه بـــ(صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وإيجاب إهراق ما فيه)[3].

وأمَّا الدارقطني؛ فقد قال -بعد إخراجه للحديث بالزيادة-: «صَحيحٌ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[4].

وأمَّا القاضي عياض؛ فقد قال: «...والأَوْلَى أَلَّا يَغْسِل به، وإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيره، وإِنْ كان عندنا ظاهراً؛ لقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فَلْيُرِقْهُ)» [5].

وأمَّا ابن المُلقِّن؛ فقد قال - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قول مَن ضعَّف هذه الزيادة: «لا يضر تفرُّده بها؛ فإنَّ علي بن مسهر إمام حافظ، مُتَّفَق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني بَعْدَ أَنْ رَوَاها: إسنادُه حَسَن، ورواتها ثقات، ورواها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في (صحيحِه)»[6].

---

(1) ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة» (51/1)

(2) ابن حبان، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (111/4)

(3) أبو عوانة، «مستخرج أبي عوانة» (176/1)

(4) الدارقطني: «سنن الدارقطني» (104/1)

(5) القاضي عياض، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (2/ 103)

(6) ابن الملقن، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (1/ 306)

وأمّا العراقي؛ فقد قال- بَعْدَ أنْ نقل قول مَن ضعّف هذه الزيادة -أيضاً-: «..وهذا غيرُ قادح فيه، فإنّ زيادة الثّقة مقبُولةٌ عند أكثر العُلماء من الفُقهاء، والأُصُوليّين، والمُحدّثين، وعليُّ بنُ مُسهر قد وثّقهُ أحمدُ بنُ حنبل، ويحيى بنُ معين، والعجليُّ، وغيرُهُم، وهُو أحدُ الحُفّاظ الّذين احتجّ بهم الشّيخان، وما علمتُ أحداً تكلّم فيه، فلا يضُرُّهُ تفرُّدُهُ به»[1].

وقد ذهب إلى قَبُول هذه الزيادة -أيضًا-:

الشيخ شعيب الأرنؤوط؛ فقد قال: «وهي زيادة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل حاصل»[2].

وكذلك قَبِلَهَا الشيخ أبو إسحاق الحويني؛ فقد قال: «عليُّ بنُ مسهر ثقةٌ، وتفرُّده محتملٌ، ولذلك اعتمدَهُ مُسلم في (صحيحِه)»[3].

وكذلك قَبِلَهَا الشيخ عبد الكريم الخضير؛ فقد وُجِّهَ له سؤالٌ عليها: أَتُقْبَلُ لأنها في (صحيح مسلم)، أمْ تُرَدُّ لِرَدِّ الحُفَّاظ لها؟

فأجاب: «لا؛ هي مقبولة على كل حال، وما في (الصحيح) لا يَقْبَلُ النقاش، إلا إذا ما اتَّفق الحُفَّاظ على رَدِّها، إذا اتفقوا على رَدِّها؛ نَحْكُم بأنها وَهْم مِن بعض الرواة، وليسوا بمعصومين، لكنْ مع ذلك ما ثبت في (الصحيحَيْن) في هذَيْن الكتابَيْن، اللذَيْن تلقتهما الأُمَّة بالقَبُول؛ لا مندوحة، ولا مفر مِن قَبُولها»[4].

وكذلك ذهبَت الباحثة منال الوادي إلى قَبُول هذه الزيادة؛ فقالت: «وبهذا يكون الإمام مسلم قد صدَّر الباب برواية علي بن مسهر، والتي فيها زيادة الأمر بالإراقة، لِيُبَيِّن صحة الزيادة الواردة في روايته، وصحة الاحتجاج بها، وإلَّا لَمَا جَعَلَهَا أصلاً لباب»[5].

قلتُ: وبهذا يكون قد تمَّ نَقْل أقوال العلماء والباحثين، وموقفهم مِن هذه الزيادة، وسأذكُر -الآن- أدلتهم في ذلك.

<u>أدلة العلماء الذين قبلوا هذه الزيادة:</u>

الناظر إلى موقف العلماء والباحثِين وحُكمهم على هذه الزيادة؛ يَستنبِط أنَّ أدلَّتهم دارَتْ على أمور:

1- أنَّ الراوي الذي تفرَّد بهذه الزيادة راوٍ (ثِقَة)، ومِثْلُه يتحمَّل التفرُّد بهذه الزيادة.

2- أنَّ هذه الزيادة في المتن غير مُنافية، ووجودها تحصيل حاصل.

3- أنَّ هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وقد تلقَّته الأُمَّة بالقَبُول، ولَم يَتَّفق النُّقَّاد والأئمة على ردّ هذه الزيادة.

4- أنَّ الإمام مسلماً صدَّر بها الباب، ولو كانت معلولة لَمَا جَعَلَها أصلاً للباب.

---

(1) العراقي، «طرح التثريب في شرح التقريب» (121/2)

(2) أحمد، «مسند أحمد» (416/12).

(3) الحويني، «بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن» (193/2)

(4) الخضير، «شرح ألفية العراقي» (14/13)

(5) منال عمر: «زيادات المتون عند الإمام مسلم في (صحيحه)» (ص128)

القسم الثاني: العلماء الذين لَم يَقْبَلُوا هذه الزيادة، وأعلُّوها

وهُم: النسائي، وحمزة الكناني، وابن عبد البر، وابن منده، وابن رجب.

قَالَ النَّسائي: «لاَ أَعْلَمُ أحداً تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَولِهِ: **(فَلْيُرِقْهُ)**» [1].

وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: «إِنَّهَا غَيْرُ محفوظة»[2].

وقَالَ ابن عبد البر: «أَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيث الأَعْمَشِ: **(فَلْيُهْرِقْهُ)**؛ فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الأَعْمَشِ الثِّقَاتُ الحُفَّاظُ مِثْلَ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ»[3].

وَقَالَ ابن مَنْدَهْ: «لا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَجْهٍ مِن الْوُجُوهِ، إِلاَّ عَن ابْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»[4].

وأمَّا (ابن رجب)؛ فإنَّه عَدّ علي بن مسهر – وهو الذي تفرَّد بالزيادة- مِن الثقات الذين أضرُّوا في آخِر عمرهم، فالْتَحَقُوا بالثقات المختلطين.

قال ابن رجب: «ومنهم علي بن مسهر، أحد الثقات المشهورين.

قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذَهَبَ بَصَرُه، فكان يُحدِّثُهم مِن حِفْظِه، وأَنْكَرَ عليه حديثه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا سَمِعَ المؤذِّن، قال: «**وأنا**»).

وقال: إنما هو عن هشام، عن أبيه مرسل، وعلي بن مسهر له مَفاريد.

ومنها مِن حديث: (**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم؛ فَلْيُرِقْهُ**)، وقد خرَّجه مسلم»[5].

وممَّن ذهب إلى عدم قَبُول هذه اللفظة وتعليلها:

د. ماهر الفحل- في تحقيقِه لِـــ«بلوغ المرام»-؛ فقد قال: «وهذه الزيادة- **(فَلْيُرِقْهُ)** أو **(فَلْيُهْرِقْهُ)**- زيادة شاذَّة لا تَصِحُّ، تَفَرَّدَ بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش ممَّن رَوَوْا هذا الحديث عن الأعمش، فلَمْ يَذْكُرُوا هذه الزيادة»[6].

وكذلك د. أبو بكر كافي؛ فقد قال: «فهذه القرائن تَدُلُّ على أنَّ عليَّ بن مسهر وَهَمَ في هذه الزيادة»[7].

قلتُ: وبهذا يكون قد تَمَّ نَقْل أقوال العلماء والباحثين الذين لَمْ يَقْبَلُوا هذه الزيادة، وسأذكُر دليلهم في ذلك.

<u>دليل العلماء الَّذين لَمْ يَقْبَلُوا هذه الزيادة، وأعلوها:</u>

الناظر في موقف العلماء والباحثين، وحُكمهم على هذه الزيادة بعدم القَبُول؛ عَلِمَ أنَّ دليلَهم في ذلك هو:

تفرُّد (علي بن مسهر) بهذه الزيادة عن سائر أصحاب الأعمش.

---

(1) النسائي، «السُّنن الكبرى» (96/1)

(2) انظر: المزي، «تُحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (364/9).

(3) ابن عبد البر، «التمهيد لِمَا في (الموطَّأ) من المعاني والأسانيد» (273/18)

(4) ابن حجر، «فتح الباري» (275/1).

(5) ابن رجب، «شرح علل الترمذي» (755/2)

(6)ابن حجر، «بلوغ المرام» (ص49)

(7) أبو بكر كافي: «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها» (ص359)

تنبيهان مهمان:

قلتُ: ويجدر التنبيه –هنا– إلى أمرَيْن:

الأول: اعتبَرَ (د. أبو بكر كافي) أنَّ الإمام البخاري تَرَكَ هذه الزيادة مِن باب الإعلال لها، واستدلَّ على ذلك:

أ– بتبويب البخاري؛ فإنه قد بوّب (باب الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان، وسُؤر الكلاب وممرّها في المسجد).

ب– الآثار التي أَوْرَدَها تحت الباب.

قال الدكتور: «أمَّا بالنسبة للإمام البخاري؛ فإنَّه تَرَكَ هذه الزيادة، رغم إخراجه لأصل الحديث، مما يدلُّ على أنها غير ثابتة عنده، وقد ترجم بما يدلُّ على ذلك (باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وسُؤر الكلاب وممرها في المسجد)، ومن خلال ما أورده في هذا الباب مِن أحاديث وآثار يتبيَّن أنه يذهب إلى طهارة الكلب وطهارة سُؤره» [1].

قلتُ: ولعلَّ ما ذَهَبَ إليه (د. أبو بكر كافي) له وَجْه وقرائن قوية، خاصة أنَّ لفظة (**فَلْيُرِقْهُ**) تدلُّ على نجاسة الكلب– عند مَن أَثْبَتَهَا–، فإعراض البخاري عنها مع ما يظهر مِن اختياره لطهارة سُؤر الكلب[2] يُقوِّي القول: بأنَّ البخاري أعرض عن هذه اللفظة تعليلاً.

الثاني: اعتبر (د. همام سعيد) و(د. ماهر الفحل) أنَّ مُسلماً أشار إلى إعلال هذه اللفظة، وذلك لأن الإمام مسلماً بعد أنْ ذَكَرَ حديث (علي بن مسهر) عن الأعمش بزيادة: (**فَلْيُرِقْهُ**)؛ ساق إسناداً آخَر إلى (إسماعيل بن زكريا) عن الأعمش– بدون الزيادة–، ثم قال (مسلم): ولَم يقل (**فَلْيُرِقْهُ**). فاعتُبر هذا الصنيع من مسلم مِن باب الإشارة إلى الإعلال، وأيضاً أنّ الإمام مسلماً ساق عدة روايات بعد هذا، ولَمْ يَأْتِ فيها لفظ (**فَلْيُرِقْهُ**).

قال الدكتور همام سعيد: «..ثُمّ ذَكَرَ الإمام مسلم عدة روايات أُخرى خَلَتْ مِن قولِه: (**فَلْيُرِقْهُ**)، وكأنَّه بذلك يشير إلى وَهْم علي بن مسهر في زيادتها»[3].

وقال الدكتور ماهر الفحل: «وأشار مسلم إلى إعلال لفظة: (**فَلْيُرِقْهُ**)؛ فإنَّه بَعْدَ أنْ أَخْرَجَ رواية علي بن مسهر المُعَلَّة؛ أخرج رواية إسماعيل بن زكريا، ثم قال: (ولم يقل: **فَلْيُرِقْهُ**)، ثُمَّ ساق الروايات التي خَلَت مِنْ ذِكْر هذه الزيادة»[4].

قلتُ: مسألة أنّ الإمام مُسلماً أشار إلى إعلال هذه الزيادة يَرِدُ عليها إيرادات وتساؤلات:

(1) أبو بكر كافي، «منهج الإمام البخاري» (ص359).

(2) نور حسن، «فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل» (ص323)،

(3) ابن رجب، «شرح علل الترمذي» (ص577)، حاشية (2).

(4) ابن حجر، «بلوغ المرام» (ص49)، حاشية (2).

1- الناظر في ترجمة علي بن مسهر يراه أَعْلَى رُتبة من إسماعيل بن زكريا، وأقوال أئمة الجرح والتعديل[1] واضحة في تقديم علي بن مسهر على إسماعيل بن زكريا مِن حيث الرتبة، ولذلك قال الذهبي عن علي بن مسهر: «وكان **فقيهاً** مُحدِّثاً ثقة»[2].

وقال عنه ابن حجر: «ثقة، له غرائب بَعْدَ أنْ أَضَرَّ»[3].

وأمَّا إسماعيل بن زكريا:

فقد قال عنه الذهبي: «صدوق، اختَلَفَ قول ابن معين فيه»[4].

وقال عنه ابن حجر: «صدوق، يُخطئ قليلاً»[5].

فهل يشير الإمام مسلم بوَهم رواية الثقة الفقيه، برواية الصدوق؟!

2- لَمْ أقف على قول لأحد من العلماء نبّه فيه أنَّ الإمام مسلماً أشار إلى إعلال هذه الزيادة، لا مِن كُتُب التخريج، ولا الشروح، ولا العلل، ولا الجَمْع بَيْن «الصحيحَيْن»، ولا غيرها.

3- منهج التعليل بالإشارة عند الإمام مسلم شيء، وتنزيل هذا المنهج على هذه الزيادة شيء آخَر، والإيراد على الثاني، لا الأول.

4- هناك تعارض واضح بَيْن مَن اعتبر أنَّ الإمامَ مسلماً قَبِلَ هذه الزيادة، واحتجَّ بها؛ لأنها في أول الباب، وبَيْن مَن قال أنَّ الإمام مسلماً أشار إلى إعلالها.

ووَجْه التعارُض: أنَّ كِلَا القولَيْن اعتمدَ على المنهج العامّ للإمام مسلم.

فمَن اعتبر أنَّ الإمام مسلماً قَبِلَهَا لأنَّها في أوّل الباب؛ اعتمد على أنَّ مِن منهج الإمام مسلم أنْ يَبدأ بالحديث الصحيح عنده.

ومَن اعتبر أنَّ الإمام مسلماً أشار إلى الإعلال؛ اعتمدَ على منهج الإشارة في الإعلال عند الإمام مسلم.

5- لعلّ الأسْلَم والأدَقّ أنْ يُقال في مثل هذه الزيادة: «بيَّن مسلم الاختلاف»[6].

أو (أشار مسلم إلى الاختلاف فيه)، أو (أشار مسلم إلى تفرُّد ابن مسهر)، وهذا أدَقّ مِن القول: بأن مسلماً (أشار إلى إعلاله) - خاصة إنْ قُصِدَ الإعلال القادح الذي يتضمَّن الردّ-.

وذلك لأنه واقِع الحال مِن كلام الإمام مسلم أنه (أشار إلى الاختلاف، أو إلى التفرد)، وهذا أَسْلَم مِن تقويل الإمام مسلم ما لَمْ يَقُل.

فالخلاصة: لا يُجْزَم بأنَّ الإمام مسلماً أشار إلى إعلال هذه الزيادة؛ للإيرادات والتساؤلات السابقة.

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (92/3) و(135/21)
(2) الذهبي، «الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة» (47/2)
(3) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ص405)
(4) الذهبي، «الكاشف» (246/1).
(5) ابن حجر، «التقريب» (ص107).
(6) ابن حجر، «فتح الباري» (5/ 180).

والله أعلم، وهو الموفق –لا ربّ سواه–.

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح

بَعْدَ عَرْض أقوال أهل العِلم وأدلتهم؛ سأناقش أدلة الطرفَيْن؛ لأرَى أيّ الأدلة أَقْوَى وأَسْلَم، فلا شك أنّ هذه الأدلة ليست كلها في نفس القوة، بل هي متفاوتة في القوة والاستدلال.

مناقشة العلماء الذين قَبِلُوا هذه الزيادة، وصحَّحوها:

دارت أدلّةُ العلماء القابلِين للزيادة والمصحِّحين لها على أربعة أدلة:

1- أنّ الراوي الذي تفرَّد بهذه الزيادة راوٍ (ثقة)، ومثله يتحمَّل التفرُّد بهذه الزيادة.

المناقشة:

قلتُ: نَعَم؛ وهذا دليل قويّ، وهو مَوطن المعركة، فمَن تحقَّق عنده مِن العلماء أنّ مِثل هذا الراوي يتحمّل الزيادة؛ فإنّه قَبِلها. إلا أنه قد يُقال: إنّ العلماء الذينَ أعلُّوا هذه الزيادة رَأَوا أنّ مِثْلَه لا يتحمَّل هذا التفرُّد، وسيَأتي مناقشة قولهم – بإذن الله وتوفيقه–.

فالخُلاصة: هذا دليل قويّ، ويُحتجُّ به.

2- أنّ هذه الزيادة في المتن غير منافية، ووجودها تحصيل حاصل:

المناقشة:

قلتُ: هذا دليلٌ ضعيف، ويَرِدُ عليه إيرادات:

أ- هذه الزيادة في المتن منافية؛ إذْ أنّ القولَ بثُبوتها يترتَّب عليه أحكام فقهية؛ مثل: نجاسة الكلب، ونجاسة سُؤره، ووجوب إراقة الطعام الذي فيه –ولو كان ينتفع به–، وعدم جواز استعمال الإناء إلا بعد غَسْلِه.

ب- وُجودها ليس تحصيل حاصل: ففَرْقٌ بَيْن إراقةِ الطعام الموجود للتنظيف والتعبُّد، وبَيْن إراقتهِ لفسادِه وتنجُّسه.

فالخلاصة: هذا الدليل فيه ضعف، ولا يَسْلَم مِن إيرادات تُضعِّف الاستدلال به، أو تُسقِطه.

3- أنّ هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وقد تلقَّته الأُمَّة بالقَبُول، ولَمْ يَتَّفق النُّقَّاد والأئمة على ردّ هذه الزيادة.

المناقشة:

قلتُ: هذا دليل إجمالي، وهو جيِّد من حيث الإجمالُ وتربيةُ النفس والطلاب على هيبة الصحيح، إلّا أنه يُوجد في «الصحيحَيْن» أحرُف يسيرة تكلَّم عنها أهلُ العلم، وهذا مِن الأحرف اليسيرة المُتكلَّم عنها، ولا يشترط ردّ جميع النقاد لهذه الزيادة لردّها، بل الأمر مَبْنَاه على الأدلة وقوّتها.

فالخلاصة: هو دليل إجمالي جيِّد، ولكنْ ليست بتلك القوة التي في الدليل الأول.

4- أنّ الإمام مسلماً صدَّر بها الباب، ولو كانت معلولة لَمَا جَعَلَها أصلاً للباب.

المناقشة:

قلتُ: وهذا الدليل يَرِدُ عليه ما يُضعف الاستدلال به، ومما يَرِدُ عليه:

أنَّ هذه الأبواب ليست مِن ترجمة الإمام مسلم فكيف نحاكم الإمام مسلم على ترجمة غيره؟!

والمعروف: أنَّ الإمام مسلماً تَرْجَمَ للكُتُب، وسَرَدَ الأحاديث تحتها بطريقة مُرتَّبة موضوعية، إلا أنَّه لَم يُترجِم للأبواب؛ فلا نُلزِم مسلماً بتبويب غيره.

فالخلاصة: أنَّ هذا الدليل لا يَسلم مِن إيراد قويّ، يضعف الاستدلال به.

<u>مناقشة أدلة العلماء الذين لَم يَقْبَلُوا هذه الزيادة، وأعلّوها</u>:

دارَتْ أدلة العلماء الَّذين أعلّوا هذه الزيادة على دليل واحد، وهو:

تفرُّد (علي بن مسهر) بهذه الزيادة عن سائر أصحاب الأعمش، ومثله لا يتحمل هذا التفرُّد.

المناقشة:

قلتُ: نَعَم؛ هو دليلٌ قويّ لهم، إذْ قد تبيّن مِن خلال التخريج السابق للحديث أنَّ (علي بن مسهر) تفرّد بهذه الزيادة عن تسعة مِن الرواة، وهُم:

1- أبو أسامة حماد بن أسامة.

2- جرير.

3- أبو معاوية.

4- شعبة.

5- إسماعيل بن زكريا.

6- أبان بن تغلب.

7- عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي.

8- عبد الواحد بن زياد.

9- حفص بن غياث.

وهؤلاء ليسُوا كلهم مِن الطبقة الأُولى في الرواة عن الأعمش[1]، بل منهم في الأُولى، ومنهم في الثانية، وهكذا.

إلَّا أنه قد جاء في توثيق (علي بن مسهر) -وهو الراوي المُتفرِّد- ما يُشعِر باحتماله لِمِثْل هذا التفرُّد.

قال الإمام أحمد: «علي بن مسهر صالح الحديث، <u>أثبتُ مِن أبي معاوية الضرير في الحديث</u>»[2].

ولمَّا سُئل ابن معين عنه، وأيّهُم أحبُّ إليه: يحيى بن زكريا، أو علي بن مسهر؟ فقال ابن معين: «كلاهما ثقتان»[3].

قلتُ: ويحيى بن زكريا هو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة.

قال عنه ابن المديني: «لَم يكن أحدٌ بالكوفة بعدَ الثوري أثبت مِن ابن أبِي زائدة»[1].

---

(1) ابن رجب، «شرح علل الترمذي» (2/ 620).

(2) المزي، «تهذيب الكمال» (21/ 137).

(3) ابن معين، «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص 69)

وقال عنه -أيضًا-: «انتهى العلم إلى ابن عباس في زمانه، ثم إلى الشَّعْبي في زمانه، ثم إلى الثوري في زمانه، ثم إلى يحيى ابن أبي زائدة في زمانه»[2].

فمَن كان هذا حاله، ويسأل عن (علي بن مسهر) معه: أيهما أحب؟ فيقول: كلاهما ثقتان؛ يدلُّ على أنَّ منزلة (علي بن مسهر) كبيرة وأنّ مثله يتحمَّل هذا التفرُّد، خاصة إذا عرَفْنا أنَّ (علي بن مسهر) جَمَعَ بَيْن الفقه والحديث، واللفظة -هنا- تحتاج إلى فقيه.

فالخلاصة: دليل العلماء الذين أعلُّوا هذه الزيادة دليلٌ قوي، ولكنَّه يناقش بمَا سبق أنَّ مِثل (علي بن مسهر) يتحمَّل هذا التفرُّد.

التَّرجيح:

وبعد مناقشة أدلَّة الطرفَيْن ومعرفة الأقوى منها، وما يحتج به، وما هو ضعيف: يَرِدُ عليه ما يُضعف الاستدلال به أو يسقطه، يَرَى الباحث أنَّ أقوَى دليل للعلماء الذين قَبِلُوا هذه الزيادة هو:

<u>الدليل الأول: وهو أنَّ (علي بن مسهر) ثقة، ومثله يتحمَّل هذا التفرُّد</u>:

ويرَى الباحث أنَّ دليل العلماء الذين أعلُّوا هذه اللفظة هو دليل قويّ يكافئ دليل القائلين بالقَبُول، إلَّا أنه ومع هذا التكافؤ يرَى الباحث أنَّ مِثل (علي بن مسهر) يتحمَّل هذه الزيادة، فهو ثقة، وجَمَعَ بَيْن الفقه والحديث، وهذه الزيادة في «صحيح مسلم»، فالأصل أنها صحيحة وثابتة.

والله أعلم، وهو الموفِّق -لا ربَّ سواه-.

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (309/31).

(2) الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» (172/16)

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة أذكُر أهم النتائج:

1- تعريف زيادة المتون كمصطلح مركَّب وأنها مطلق الزيادة على المتن

2- العلاقة بين زيادة المتن وزيادة الثقة علاقة عموم وخصوص فكل زيادة ثقة زيادة متن لا العكس

3- تبيَّن موقف الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله- مِن زيادات متون (الإمام مسلم) على (الإمام البخاري)، وأنه انقسم إلى ثلاثة أقسام:

- زيادات أعلّها الحافظ ابن حجر، وهي قليلة -جدًّا-.
- زيادات قَبِلها الحافظ ابن حجر، وهي كثيرة.
- زيادات سكَتَ عنها الحافظ ابن حجر، وهي الأكثر.

3- موقف الحافظ ابن حجر مِن زيادة **(فَلْيُرِقْهُ)**، كان فيه نوع تردُّد بَيْن القَبُول والإعلال، وترجَّح لدى الباحث أنَّ موقفه إلى الإعلال أقرب.

4- اختلَفَ العلماء في زيادة **(فَلْيُرِقْهُ)**، فمنهم مَن قَبِلهَا، ومنهم مَن أعلَّها.

وبَعْدَ عَرْض أقوال الطرفَيْن وأدلتهم: ترجَّح للباحث قَبُولها، وأنّها ثابتة.

التوصيات

1- دراسة زيادات الإمام مسلم على الإمام البخاري في الأسانيد.

2- دراسة زيادات متون الإمام البخاري على الإمام مسلم.

المراجع

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، 1409هـــ، «المُصنَّف في الأحاديث والأثار»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (د.م) مكتبة الرشد.
2. ابن الجارود، عبد الله بن علي 1408هـــ- 1988م، «المُنْتَقَى من السُّنَن المسندة»، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (د.م) مؤسسة الكتاب الثقافية.
3. ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، 1419هـــ- 1998م «المعجم لابن المقرئ»، تحقيق: أبي عن الرحمن عادل بن سعد، ط1، (د.م) مكتبة الرشد.
4. ابن الملقن، عمر بن علي، 1417- 1997م. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، ط1، (د.م) دار العاصمة.
5. ابن حِبَّان، محمد بن حبان البستي، 1414- 1993. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. ابن حنبل، أحمد بن محمد ابن حنبل، 1421- 2001م «المُسند» ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق،(د.ت)، «صحيح ابن خزيمة» ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،(د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.
8. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، 1412هـــ- 1991م.«مسند إسحاق بن راهويه» ، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، ط1، (د.م)، مكتبة الإيمان
9. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، 1407هـــ- 1987م.«شرح علل الترمذي» ، تحقيق د. همام سعيد، ط1، (د.م)، مكتبة المنار
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـــ.«التمهيد لما في (الموطأ) من المعاني والأسانيد» ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري،(د.ط)، الكويت: وزارة الأوقاف.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،(د.ت) «سُنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، (د.م) دار إحياء الكتب العربية.
12. ابن معين، يحيى بن معين،(د.ت) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي -»، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (د.ط)،(د.م) دار المأمون للتراث.
13. أبو بكر كافي، 1422- 2000م.«منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها»،ط1،(د.م) دار ابن حزم.
14. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، 1419- 1998.«مستخرج أبي عوانة» ، تحقيق: أيمن عارف، ط1، (د.م) دار المعرفة.

15. البيهقي، أحمد بن الحسين، 1410هـ- 1989م «السنن الصغير»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (د.م) جامعة الدراسات الإسلامية.
16. البيهقي، أحمد بن الحسين، 1424هـ- 2003م «السنن الكبرى» ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
17. حسن، نور، 1411هـ- 1991م.«فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل» ، إشراف أ. د. محمود عبد الدائم علي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه.
18. الحويني، حجازي محمد شريف، 1410- 1990م.«بذل الإحسان بتقريب سُنن النسائي أبي عبد الرحمن»، ط1،(د.م) ، مكتبة التربية الإسلامية.
19. الخضير، عبد الكريم الخضير، (د.ت) «شرح ألفية العراقي»،(د.ط)،(د.م)،(دن)
20. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، 1422-2002.«تاريخ بغداد»، تحقيق: بشار معروف،ط1، (د.م) دار الغرب.
21. الدارقطني، 1424- 2004م.«سنن الدارقطني» ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه،ط1، (د.م) مؤسسة الرسالة،
22. الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، 1413هـ- 1992م.«الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (د.م)، (د. ن).
23. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت) «الفقه الإسلامي وأدلته»(د.ط)، بيروت: دار الفكر.
24. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، (د.ت) «المعجم الأوسط» ، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني،(د.ط)،(د.م) دار الحرمين.
25. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، 1405- 1985م.«المعجم الصغير» ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.
26. الطحاوي، أحمد بن محمد، 1414هـ- 1994م.«شرح معاني الآثار» ، حقَّقه وقدَّم له: محمد زهري البخار- محمد سيد جاد الحق،ط1، بيروت: عالم الكتب.
27. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين،(د.ت) «طرح التثريب في شرح التقريب»، القاهرة، المطبعة المصرية القديمة.
28. العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، 1406هـ- 1986م.«تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (د.م) دار الرشيد.
29. العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، 1435هـ- 2014م.«بلوغ المرام»، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط1، (د.م) دار القبس.
30. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1379. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

31. القاضي عياض، عياض بن موسى الجهني البستي، 1419- 1998.«إكمال المعلم بفوائد مسلم» ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل،ط1، (د.م) دار الوفاء.

32. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، 1400- 1980م.«تهذيب الكمال» ، تحقيق: بشار عواد،ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

33. منال عمر، «زيادات المتون عند الإمام مسلم في (صحيحه)»، إشراف: أ. د. أمين القضاة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2015م.

34. النسائي، أحمد بن شعيب، 1406- 1986م.«السنن الصغرى (المجتبى)»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (د.م) مكتبة المطبوعات الإسلامية.

35. النسائي، أحمد بن شعيب، 1421هـ- 2001م.«السُّنن الكبرى» ، حققه وأخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة

36. النيسابوري، مسلم بن الحجاج «صحيح المسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.